قانـــون عدد 104 لسـنـة 1996 مـــؤرخ فـي 25 نـوفمبـــر 1996 يتعـلق بتـنقيـــح القـــانـــون عدد 87 لسـنة 1983 المؤرخ فـي 11 نوفمـبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفـصول 3 و8 و9 و13 و14 والفقرة الثالثة من الفـصل 10 مـن القانـون عدد 87 لـسنـة 1983 المؤرخ في 11 نـوفمـبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : ترتب الأراضي الفلاحية كما هي معرفة بالفصل الأول من هذا القانون في ثلاثة أصناف :

ـ منطقة تحجير،

ـ منطقة صيانة،

ـ مناطق فلاحية أخرى.

الفصل 8 (جديد) : تتكون المناطق الفلاحية الاخرى من كل الاراضي الفلاحية غير الداخـلة في مناطق الـتحجير ومناطـق الصيانة المنـصوص عليها بـالفصول الرابع والخامس والسادس من هذا القانون.

ويخضع تغيير صـلوحية هذه المناطق الى الشروط المنصوص عـليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 (جديد) : عند توسيع المناطـق البلدية أو إحداث بلديات، وعند إعداد أو تغييـر الأمثلة التوجيـهية للتهـيئة أو أمثلة التـهيئة العمرانـية أو أمثلة التـهيئة التفـصيلية أو أمثـلة الصيانة أو أمـثلة الحمايـة والإحياء أو تحديد دوائر الـتدخل العقاري ودوائر المدخرات الـعقارية أو عند إحداث تقاسيم عمـرانية أو صناعية أو سياحية، تـؤخذ بعين الإعتبار خصوصـيات كل منطقة وحاجيـاتها من الأراضي الفلاحـية وذلك لتـنمية الإنـتاج الفلاحـي مع تنظـيم تواجده مـع النشاطـات غير الفلاحية.

وعلاوة عـلى ذلك فإن كـل تجمع سـكني أو صنـاعي أو سيـاحي جديد يـقع تركيزه فوق الأراضي الأقل خصوبة.

الفصل 10 ـ الـفقرتان الثالـثة والرابعة (جديـدتان) : لا يمكن إقامة مـنشآت صناعية أو تجارية أو خدماتية غير مرتبطة بالإستغلال الفلاحي بمستغلة فلاحية.

أما إقامة منشآت صناعية أو تجارية أو خدماتيةمرتبطة بالإستغلال الفلاحي، فإنـها تخـضـع الى تـرخيص مـسبق مـن الوزيـر المكلـف بالفـلاحة علاوة عـلى التراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 اكتوبر 1996.

الفصل 13 (جديد) : تنطبق أحكام الفصول 80 و81 و82 و83 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على مخالفات الأحكام المتعلقة برخص البناء بالنسبة للرخص المنصوص عليها بهذا القانون، وفي هذه الحالة للوزير المكلف بالفلاحة نفس الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالتعمير والمنصوص عليها بالفصول المذكورة.

مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون وفي صورة إقامة البناءات أو المنشآت الصناعية والتجارية والخدماتية المنصوص عليها بالفصل 10 منه سواء كانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بدون رخصة، تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 14 (جديد) : مع مراعاة أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، وأحكام الفصول 4 و6 و8 من هذا القانون، يعاقب كل شخص يغير صلوحية الأراضي الفلاحية أو يبدل وجهة الإستعمال المرخص فيه بخطية من 2.000 دينار الى 20.000 دينار وبالسجن من ثلاثة أشهر الى عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب من قام بالبناء بدون رخصة في أرض فلاحية أو تجاوز حدود ما تم الترخيص فيه بخطية تتراوح بين 1.500 و 15.000 دينار، وبالسجن من شهر الى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط،

ويكون العقاب بالسجن إذا تمت المخالفات المذكورة بهذا الفصل بمنطقة تحجير أو صيانة.

الفصل 2 ـ يلغى الفصل 13 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي